المملكة المغربية
وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية

مديرية المالية المحلية
رقم : 38
تاريخ :
2008 يناير 25

وزير الداخلية
إلـــى
السادة الولاة وعمال عمالات و أقاليم المملكة

الموضوع : التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة.

وبعد، في إطار الحوار الإجتماعي بين وزارة الداخلية والنقابات الوطنية الممثلة لقطاع الجماعات المحلية وتفعيلا لإتفاقية 19 يناير 2007، تم بمقتضى قرار وزير الداخلية عدد 1732.07 الصادر في 05 رمضان 1428 (18 شتنبر 2007) مراجعة القرار الوزاري رقم 03.1191 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2003 القاضي بتحديد إجراء صرف التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة التي يقوم بها بعض الموظفين والأعوان العاملين بالجماعات المحلية المحدثة بموجب المرسوم رقم 02.86.349 بتاريخ 2 دجنبر 1986 وقد تم بواسطة هذا القرار:

- الرفع من قيمة التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة من 20 % إلى 30 % من الراتب الأساسي؛
- توسيع قاعدة المستفيدين منه؛
- مراجعة مسطرة صرف التعويض.

وفي هذا الصدد، يشرفني أن أوافيكم بشروحات تتعلق بهدا القرار.

1) مراجعة قيمة التعويض:

بمقتضى قرار وزير الداخلية عدد 1732.07 الصادربتاريخ 5 رمضان 1428 (18 شتنبر2007) تم الرفع من قيمة هذا التعويض من 20 % إلى 30 % من الراتب الأساسي وتم تحديد تاريخ فعالية الإستفاذة من هذا الإجراء ابتداء من فاتح يناير 2007.

2) الأعمال والأشغال التي تخول الاستفادة من هذا التعويض:

بمقتضى القرار السالف الذكر تم توسيع دائرة المستفيدين من هذا التعويض من خلال إضافة أشغال إلى اللائحة المحددة بمقتضى القرار رقم 03.1191 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2003 لتشمل الأعمال التالية:

- العمل في مجاري الماء الحار؛
- أعمال كنس وتنظيف الطرق والمرافق العمومية؛
- أعمال جمع الأزبال والقاذورات وشحنها وتفريغها وفرشها وتبديدها؛
- العمل في مستودعات الأزبال؛
- أعمال فرش القطران والزفت؛
- أشغال تعهد المعدات الخاصة لجمع الأزبال المنزلية وغسلها وتشحيمها؛
- سياقة و أصلاح آلات وشاحنات وعربات جمع الأزبال والنفايات؛
- أعمال أسر وقتل الحيوانات التائهة؛
- أعمال تنظيف اصطبلات المجازر؛
- العمل بالمجازر؛
- العمل في قاعات التبريد؛
- العمل على ارتفاع يفوق مترين؛
- العمل على إزالة الثلوج من الطرقات؛
- غرس وشذب الأشجار؛
- أعمال تنظيف وتطهير الأماكن الملوثة؛
- غسل الأموات وحفر القبور؛
- الأعمال المرتبطة بالتلقيح؛
- الرش بالمبيدات والمواد الخطيرة؛
- الخدمات الطبية وشبه الطبية المزاولة في إطار المكاتب الصحية؛
- مراقبة المؤسسات والأماكن المضرة بالصحة؛
- الممارسة بالأرشيف؛
- أعمال الترصيف والترصيص والصباغة والنجارة والتلحيم والميكانيك والكهرباء والتشوير.

إن الموظفين والأعوان الذين يمارسون الأشغال المنصوص عليها في المادة الثانية من القرارعدد 1732.07 بتاريخ 18 شتنبر2007 يستفيدون من هذا التعويض وفق الإجراءات المحددة ضمن مسطرة صرف التعويضات.

3) مراجعة مسطرة صرف التعويضات:

خلافا لما كان منصوص عليه في المادة الثالثة من القرار الوزاري السابق، أصبح هذا التعويض يؤدى بمقتضى قرار يصدره رئيس الجماعة المعنية بالنسبة للجماعات الحضرية والقروية والوالي أو العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم والجهات بناء على شهادة تسلم مرة واحدة للمعنيين بالأمر، يؤشر عليها الرئيس التسلسلي ويتم التأكيد من خلالها ممارسة فعليا هذه الأشغال ويتوقف صرف هذا التعويض عند عدم مزاولة الأعمال المشار إليها في المادة الثانية من القرارالمذكور بمقتضى قرارلرئيس الجماعة.

4) فئات الموظفين والأعوان المستفيدة من هدا التعويض:

لقد تم إحداث التعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة لفائدة الموظفين الرسميين والأعوان المؤقتين الذين يقومون بالأشغال الشاقة والملوثة المحددة بمقتضى المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 1732.07 بتاريخ 18 شتنبر2007 سواءا كانوا إداريين أو تقنيين المصنفين في سلاليم الأجور من 1 إلى 9.

غير أنه لايستفيذ من التعويض المذكورالموظفون والأعوان الذين يتقاضون تعويضا مماثلا بحكم وضعيتهم الإدارية.

هذا، وقد طرحت بعض الإشكالات حول استفادة بعض الفئات منه خاصة الأعوان التقنية والأطر الشبه الطبية العاملة بالجماعات المحلية والأطر الإدارية العاملة بمصالح الأرشيف.

وبهذا الخصوص يجب التأكيد على أن الأعوان التقنيين الممارسين لهذه الأعمال يستفيذون إلى جانب التعويضات المخولة لهم بحكم وضعيتهم النظامية من التعويض المذكور.

وتستفيذ من هذا التعويض الأطر الشبه الطبية العاملة بالجماعات المحلية في انتظار دراسة كيفية استفادتها من التعويض عن الأخطار المهنية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.99.649 الصادر بتاريخ 6 اكتوبر 1999 بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية الذي يعتبر تعويضا مماثلا للتعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة.

أما فيما يتعلق بالموظفين والأعوان الذين يشتغلون في مصالح تتوفر على أرشيفات خاصة فإن هذا التعويض يستفيذ منه كل من يعتبر الأرشيف عمله الأساسي سواء بمصالح الحالة المدنية، تصحيح الإمضاء، مصالح الجبايات أوالمكتبات الجماعية...

عن وزير الداخلية ومفوض منه
الوالي، المدير العام للجماعات المحلية

نور الدين بوطيب